باشتراط قبض العوض في المجلس أيضا وهو أحد الوجهين جزم به بن منجا في شرحه وقدمه في الرعاية في باب القبض والضمان .

قال في التلخيص وليس بشيء انتهى .

والصحيح من المذهب أنه لا يشترط للصحة قبض العوض في المجلس قدمه في المغني والتلخيص والمحرر والشرح وغيرهم وصححه في النظم .

قوله ولا يجوز لغيره .

يعنى لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يصح قاله الشيخ تقى الدين رحمه ا .

قال بن رجب في القاعدة الثانية والخمسين نص عليه .

وقد شمل كلام المصنف مسألة بيع الصكاك وهى الديون الثابتة على الناس تكتب في صكاك وهو الورق ونحوه .

قال في القاعدة المذكورة فإن كان الدين نقدا أو بيع بنقد لم يجز بلا خلاف لأنه صرف بنسيئة .

وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان عدم الجواز قال الإمام أحمد رحمه ا وهو غرر والجواز نص عليها في رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم انتهى .

قوله ويجوز الإقالة في السلم .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه لا يجوز ذكرها بن عقيل وبن الزاغوني وصاحب الروضة .

تنبيه ظاهر كلام المصنف صحة الإقالة في المسلم فيه سواء قلنا الإقالة فسخ أو بيع وهو صحيح